





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

المؤهلات الواجب توافرها لمن يتصدى للإفتاء

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الالكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله القائل: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ وأشهد أن لا إله إلا الله العليم بكل شيء، وأشهد أن محمداً رسول الله أشد الناس وأكثرهم خشية لله، وصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومنارات الرشد، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القرن الماضي والحالي زخر بمختلف العلوم النظرية والتطبيقية، ومنها العلوم الشرعية، ووجدت الجامعات والكليات المتخصصة في آفاق الشرع من تفسير وحديث وفقه وعقيدة وأخلاق وفلسفة إسلامية، وإطلالة على التحديات المعاصرة فيها، سواء في المرحلة الجامعية الأولى أم في مجال الدراسات العليا، لكن الظاهرة الملفتة للنظر أن هذه الجامعات والكليات ذات الصبغة الشرعية تخرِّج في الغالب موظفين، وقل أن تجد فيهم نوابغ ومجددين، أو أصحاب نظر ثاقب، وتعمق وتأمل في حصاد الماضي، ومتطلبات العصر الحاضر، واستقلال في فهم الوقائع والنوازل والمستجدات.

وتعجَّل بعض المتعلمين في الإفتاء في الإذاعات وفي القنوات الفضائية التلفازية وغيرها، وتصدروا لإجابة المستفتين في قضايا كثيرة، بعضها تقليدي منصوص عليه في كتب الفقهاء جزاهم الله عنا خير الجزاء، وبعضها جديد لا نص فيه، وفيه اضطربت الآراء، وتصادمت الفتاوى، واستساغ بعضهم التساهل في الفتوى بآرائهم الخاصة غير المدروسة ولا المؤصلة أو الموثقة بالدليل الشرعي من نص الكتاب أو السنة النبوية.

وأمام هذه الظاهرة وذلك السيل الجرار من الفتاوى، تحيَّر السامعون واستهجنوا هذا التخبط في الفتوى، فكان لابد من العودة السريعة لمعرفة ضوابط الفتوى، وتحقيق مؤهلات المفتين،وتهيئة العدة اللازمة لالتزام أمانة الإفتاء، وغرس الثقة بالفتاوى المعلنة، وكان بحث مؤهلات المفتين ضرورة حتمية، منعاً من الاضطراب والوقوع في متاهات الأخطاء، ولعل هذا البحث يسهم في تبيان أطياف مشكلة التصدي للإفتاء دون تبيّن ولا تروٍ ولا تقدير لخطورة التسرع في إعلان الفتاوى المبتسرة والآراء الفجة غير الناضجة.

واقتضى هذا ضرورة المعرفة بما يأتي في خطة هذا البحث:

- تعريف الفتوى ومشروعيتها ومسؤوليتها الخطيرة.

- الفرق بين الاجتهاد والإفتاء، وبين الإفتاء والقضاء، وبين الفتوى الفردية والجماعية، وبين الفتيا في مسألة تقليدية وقضية جديدة لا نص فيها.

- مؤهلات الإفتاء.

- ضوابط الفتوى.

- منهج تغير الفتاوى في عالم مفتوح معاصر.

أ- رعاية المصالح ودرء المفاسد.

ب- الأخذ بمقتضيات الأعراف والعادات الصحيحة شرعاً وتغيراتها زماناً ومكاناً.

ج- رعاية الضرورات والحاجات والأعذار الاستثنائية.

د- ملاحظة نظام الوسائل والمقاصد (سد الذرائع وفتحها).

الخاتمـــة.

تعريف الفتوى ومشروعيتها ومسؤوليتها الخطيرة:

الفتوى: هي ما يخبر المفتي جواباً عن سؤالٍ، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً. أو هي بيان الحكم الشرعي في واقعة من الوثائق القديمة أو الجديدة الحادثة.

والمفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى ومعرفة دليله الشرعي.

ويتطلب ذلك رصيداً علمياً وافياً واطلاعاً واسعاً بمعطيات الشريعة الإلهية، وما تتشده من تحقيق الصلاح والاستقامة على منهج الله ﷻ في العبادات، والتزام الضوابط المحققة للعدل والاستقرار والتوازن بين مصالح الأفراد والجماعات، لأن التعادل في التبادل أساس تشريع عقود المعاوضات، وحماية الإنسان من سوء تصرفه وتورطه في متاهات الانحراف، وصون الأمة من الذوبان، وإعلاء شأنها وتقدمها وهيبتها في القضايا العامة،لصون عزتها وكرامتها بين الأمم والشعوب.

والفتيا مشروعة ومطلوبة وضرورية في الدين ليكون المؤمن على بينة من أمره، وإبعاد نفسه عن دائرة التخبط في الجهالات، ووقوعه في مخاطر المساءلة عن الانحراف، وتحقيق مصلحته في العاجل والآجل.

لذا أمر الله تعالى كل جاهل بحكم شرعي باستفتاء أهل العلم الثقات الملتزمين حدود الله، والخاشعين لأوامره وأحكامه، والذين يخشون ربهم في كل الأحوال، فقال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة النحل: ٤٣] فالسؤال فريضة دينية منعاً من الوقوع في الخطأ ومخالفة شرع الله، لا سيما أن أكثر الناس يجهلون الأحكام الشرعية.

ولأن عدم السؤال يوقع الإنسان في دائرة الخلط بين الحلال والحرام، لذا حذّر الله تعالى المتورطين في هذا الخلط من التسرع في توصيف الشيء بالحل أو الحرمة، فقال سبحانه: ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة النحل: ١١٦] وهو إبعاد عن أفعال الجاهلية الوثنية وأهلها الذين كانوا يعملون بما شرع لهم بعض قادة الشرك، حتى وقعوا في الضلالة.

ويتميز الإسلام بميزة فريدة أنه دين الحق الذي لا يألف الباطل ولا يقر الضلال، فقال الله سبحانه: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾ [سورة الصف: ٩] والفتيا ترشد إلى الحق والصراط المستقيم، وتدرأ عن المسلم الوقوع في شَرَك الباطل وزيغ الكفر.

والفتيا الخطأ إسهام في إضلال المستفتي وإيقاعه في الباطل وإبعاده عن الحــق، ولا يعــد المخطئ في فتواه مأجوراً، لأن الأجر يحصل بعد الاجتهاد، والاجتهاد بذل أقــصى الجهــد فــي استنباط الحكم الشرعي من دليله، والمفتي الذي لا يعتمد على الدليل لم يجتهد، أما المجتهد فمثاب في الحالين، عملاً بالحديث النبوي: { من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر }[1].

ولا يعذر المستفتي إن عمل بفتوى مفت مخطئ، لأن عليه التثبت والتأكد وسؤال الأعلــم، والعمل بطمأنينة القلب، كما قال عليه الصلاة والسلام: { استفت قلبك.. وإن أفتاك الناس وأفتوك }[2].

وبما أن العلماء ورثة الأنبياء، فهم يفتون ويبلّغون عن الله سبحانه شرعه، فالمفتي يوقّع فيما كتب من فتوى عن الله رب العالمين، كما ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه ((أعلام المــوقعين))[3] ولأن التلقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين:

نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، والتلقي بلا واسطة حظ أصحابه الكرام، وأول من وقّــع عن الله هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأضاف ابن القيم قائلاً: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلِّغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتْيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بمــا يبلِّــغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقوالــه وأفعالــه، متــشابه السيرة والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدّته، وأن يتأهب له أهبته.

يتبين من هذا أن الفتوى مسؤولية خطيرة، تستوجب المساءلة، وتتسبب إما في إحقاق الحق أو في سريان أو انتشار الباطل، واتباع الناس له. قال محمد بن المنكدر: ((العالم بين الله تعــالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم)).

وإحساساً بهذه الخطورة تهيَّب كثير من العلماء الأوائل والصحب الكرام الإفتاء في الــدين، وكان هذا ديدن أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم يؤثرون السكوت إذا لم يتأكدوا من صحة القــول،

---

[1] متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكذلك رواه بقية أصحاب الكتب الستة.

[2] حديث حسن رواه الإمامان أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن، من حديث وابصة بن معبد ﷺ.

[3] ١ / ٧ – ١١ .

وهو صنيع الأئمة الثلاثة، أو الخوف من ضياع العلم وفوات لمسألة على نحو غير شرعي، وهو منهج أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[1].

الفروق بين الفتيا وأشباهها:

أ- الفرق بين الفتوى والاجتهاد:

الأصل في الفتوى أنها بمعنى الاجتهاد، والمفتي: هو المجتهد في عصر أئمة الاجتهاد في القرون الأربعة الهجرية الأولى، وفي نهاية القرن الرابع حيث عكف العلماء وغيرهم على تقليد المذاهب، وأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، أصبح الإفتاء هو نقل آراء المذاهب في فروع الفقه المختلفة، وصار المفتي هو فقيه المذهب المقلد الذي يعنى بنقل آراء الأئمة المجتهدين، من قبيل المجاز أو الحقيقة العرفية الشائعة لدى الحكومات وعوام الناس[2]. وأما المجتهد فهو صاحب الملكة الفقهية القادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أي إنه المجدد والمستقل.

ويكون الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد: استنباط الأحكام الشرعية سواء أكان سؤال في شأنها أم لا، كما هو منهج الإمام أبي حنيفة ومدرسة الرأي حيث كانوا يفتون في المسائل المتوقعة والواقعة، خلافاً لمدرسة أهل الحديث.

وأما الإفتاء: فمقصور على معرفة حكم الواقعة التي يسأل عنها المفتي أو الفقيه[3].

والاجتهاد يتطلب توافر شروط ثمانية هي العلم بآيات، وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ فيهما، ومعرفة مسائل الإجماع ومواقعه، ووجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبيان ومعان وبديع وأساليب، ومقاصد الشريعة العامة في وضع الأحكام، والعلم بأصول الفقه[4].

---

[1] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: ص ١٣-١٧، فتاوى ابن الصلاح: ٧/١، فيض القدير للمناوي: ١٥٩/١.

[2] أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٣٨٧.

[3] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٤٣ ، ٩٧ ، والفروق له: ٥٣/٤ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٣١٩.

[4] الرسالة للإمام الشافعي: ص ٥٠٨، المستصفى للغزالي: ٢ / ١٠٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٩/٣، الموافقات للشاطبي: ١٠٥/٤ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٨٠، فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت: ٣٦٣/٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٢٠.

والفتوى تتطلب العلم بكل ما يتعلق بواقعة الفتوى من أدلة الأحكام وفهم النصوص الواردة فيها، لا في جميع الأدلة، وكذا إدراك المقصد الشرعي، وقواعد الأصول المتعلقة بالموضوع، ويضاف إليها معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، وعرف الناس[1].

ب- الفرق بين الفتوى والقضاء:

الفتوى غير ملزمة عملياً من مفت معين، فيمكن للمستفتي سؤال مفتٍ آخر والعمل برأيه، لكن إذا كان الإفتاء لا مخالف فيه للمفتي، فهو ملزمة ديانة، لقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة النحل: ٤٣] ولأنه طريق العمل بالحكم الشرعي الواجب اتباعه، فسؤال العالم الثقة يقتضي التقيد بفتواه، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، وتلزم الفتوى المستفتي أيضاً إذا كان مقلداً لمذهب المفتي فقط دون مذهب غيره، أما الحكم القضائي فيلزم الكل.

والقضاء: ما يصدر عن القضاة لفض النزاع بين المتخاصمين، والإلزام بقرار الحكم، دون تلكؤ ولا زيادة ولا نقص.

وتظل الفتوى أوسع من الحُكْم القضائي، فهي تشمل العبادات والمعاملات، وأحكام الآخرة، وتشمل جميع المستفتين، من مكلفين وقاصرين. أما الحكم القضائي فلا يتعلق بالعبادات والأخرويات، ويقتصر على المكلفين الراشدين أو المحجور عليهم بسفه أو إفلاس[2].

ج- الفرق بين الفتوى الفردية والجماعية:

الفتوى الفردية مقصورة على سؤال المستفتي وجواب المفتي في واقعة معينة، وهي التي ظلت في الماضي والحاضر وفي كل عصر طريق التعرف على الأحكام الشرعية المختلفة العامة والخاصة، وقد أدت مهامّ عظيمة، وصدرت في وقائعها مؤلفات كثيرة قديمة وحديثة.

وأما الفتوى الجماعية: فهي الصادرة عن المجامع الفقهية المعاصرة منذ حوالي نصف قرن، وتعتمد على شورى الجماعة أو الاجتهاد الجماعي وهي تعدّ مهمة جداً في عصرنا حيث تولت إصدار قرارات في قضايا مختلفة في العقائد والمعاملات والجنايات والحدود والقصاص وأحكام الأسرة، والقضايا الطبية والاقتصادية المعاصرة.

---

(1) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع والمكان السابق.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص ٢٤، ١٢٧، الفروق للقرافي: ٤ / ٥٢، أعلام الموقعين: ٢٢٠/٤ وما بعدها.

والاجتهاد الجماعي: هو المقبول في عصرنا حيث كثر المسلمون وتوزعوا في مشارق الأرض ومغاربها في أكثر من (٥٧) دولة إسلامية وعربية، ويعتمد على اجتهاد أعضاء المجمع الفقهي وخبرائه في الاختصاصات المختلفة، ويقدمون أبحاثاً معمقة، وتلقى خلاصات عنها، ثم تناقش، ثم يصدر قرار جماعي بنحو واضح في الحكم الشرعي. وصار الاجتهاد الفردي محدود الأثر بعد وجود المجامع في السعودية (مكة وجدة) ومصر والسودان والهند وأمريكا وغيرها.

د- الفرق بين الفتيا في مسألة تقليدية والفتوى في مسألة جديدة:

إن أصول المسائل التقليدية كثيرة ومعروضة في كتب المذاهب المختلفة، وفي بعض كتب الفقه المقارن، بعناوين محددة في كل باب فقهي وتعاريف وضوابط وشرائط واستثناءات أحياناً، وذلك في العبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة، والفقه العام من جنايات وعقوبات وطرق إثبات وتوابعها، وهذه لاتوجد معاناة كبيرة في معرفتها، وبخاصة ما يجمعها من متون موجزة وشروح متوسطة أو مطولة، وأغلبها مقبول، ومعلل بالأدلة والبراهين النصية أو الاجتهادية، كما يلاحظ في كل مذهب فقهي. وتكون الفتوى فيها سهلة لمن يحسن فهمها والإطلاع عليها، مع ضرورة إهمال بعض المسائل الغريبة، أو الآراء الشاذة، أو التي لم تعد مقبولة في عصرنا إما لإلغاء الرق في العالم، وإما لعدم وجود دليل واضح لها، وإما لنزعتها التعصبية، فهذه وأمثالها مما يوجد في بعض الحواشي، لا يفتي بها الفقيه النابه، والعالم المتحرر.

وأما الفتوى في المسائل الجديدة والنوازل الطارئة كمسائل النقل الجوي والبري والبحري وغيرها، فهذه يصعب الإفتاء فيها إلا لمن ملك وعياً شاملاً، وفهماً دقيقاً للفقه التقليدي، وتحتاج إلى ما يسمى بالاجتهاد الجزئي أو المتجزئ.

وتجزؤ الاجتهاد معناه: أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي دون غيره.

والمجتهد المتجزئ: هو العارف باستنباط بعض الأحكام. أي إنه لا بد له من معرفة كل ما يتعلق بالمسألة ونظائرها، ومنها العلم بمقاصد الشريعة، فيكون المجتهد قد عرف الحق بدليله، وبذل جهده في معرفة الصواب، وهذا جائز في مذهب الأكثرين من علماء الأصول، ويؤكده أن ما يصدر الآن عن المجامع الفقهية أو الفتاوى الفردية لا يتصور في غير مظلة تجزؤ الاجتهاد،

ولأن التجزئ هو إعمال ملكة الاجتهاد في بعض المسائل، دون الكل، فالطبيب مثلاً بعد تخرجه طبيب وإن لم يداوِ واحداً من المرضى[1].

وفي الساحة الفقهية الاقتصادية التي أوجدتها المصارف الإسلامية والتأمين التعاوني الإسلامي، والتي تحتاج لبدائل من الحلال للاستغناء عن دائرة الحرام، وفي القضايا الطبية التي عالجتها المجامع الفقهية وغيرها، لا يمكننا الترحيب بمعطياتها إلا عن طريق التجديد والاجتهاد الجزئي، وذلك يتطلب توافر مؤهلات واضحة للتكوين العلمي لدى فقهاء العصر.

مؤهلات الإفتاء:

الإفتاء يتطلب مقدرة علمية راسخة، ودُرْبة عملية واضحة على أيدي الشيوخ الأثبات ومشاهير العلماء، وفهم دقيق للمسائل والوقائع.

وهذا يحتاج إلى ضرورة توافر قدر خاص من شرائط الاجتهاد، لا جميع شرائط الاجتهاد، وهذا القدر يتمثل فيما يأتي[2]:

١"- إدراك معنى الحكم المذكور في بعض آي القرآن التي لها صلة قريبة بالواقعة المستفتى فيها، وأن الحكم وارد بطريق الحقيقة أو المجاز، أو الصريح أو المؤول، كآيات المعاملات أو العقود المبنية على التراضي واجتناب أكل أموال الناس بالباطل.

٢"- معرفة الحديث أو الأحاديث ذات الصلة بالواقعة، مثل أحاديث تحريم الربا، والغرر، وبيع الشيء قبل القبض، ومبادلة الدَّين بنقد آخر بسعره يوم الوفاء، وبيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) والبيع بشرط، والجمع بين عقدين في عقد واحد، وبيع الخيار، وبيع العينة[3]، وعقد المزارعة أو المساقاة واشتراط أحد العاقدين لنفسه شيئاً معيناً أو مقطوعاً يؤدي إلى فساد العقد، والأحاديث الواردة في الإجارة، والوكالة، والشركة والمضاربة، والرهن، والكفالة، والحوالة،

---

[1] المستصفى للغزالي : ٢ /١٠٣، فواتح الرحموت: ٣٦٤/٢، شرح العضد لمختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب) ٢٩٠/٢، أعلام الموقعين: ٢١٦/٤، إرشاد الفحول: ص ٢٢٤.

[2] المستصفى: ٢ / ١٠٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ١٣٩، الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٠٥ – ١٠٦.

[3] وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. أي اتخاذ البيع الصوري جسراً للوصول إلى الربا أو الزيادة.

والقرض، والإعارة، والإيداع، والهبة، وضمان المغصوبات والمتلفات، والصلح وأحكام الجــوار وغير ذلك.

إن معرفة أحاديث الأحكام ضروري جداً للمفتي حتى لا يتورط في فتــوى تــصادم نــصاً شرعياً.

٣"- معرفة مبادئ الشريعة وقواعدها الكلية، ومقاصدها العامة على النحو الذي أبانه الإمام الشاطبي وغيره من رعاية مصالح الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسب، والمال، لأن من جهل شيئاً منها أفتى بما يعارضها، وهو حرام، وذلك فيما له صلة بموضوع الفتوى.

٤"- العلم بمسائل الإجماع التي أجمع عليها علماء الإسلام، لأن مخالفة الإجماع غير جائزة.

٥"- العلم بأصول الخطاب الوارد باللغة العربية، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة، واقتضاء وفهم النصوص فهماً صحيحاً فيما له صلة بالفتوى.

٦"- العلم بأعراف الناس وعاداتهم وأحوالهم بحسب كل عصر ومكان.

٧"- كمال العقل وسلامة الإدراك، ليتمكن من معرفة الحكم الصحيح.

٨"- عدالة الدين والخلق وخشية الله بنحو عام، حتى تقبل الفتوى الصادرة.

والحاصل: أن المفتي في العصر الحاضر بالإضافة لما هو مقرر في كتب الفقه المــذهبي، لابد له- كما ذكر الشاطبي- من فهم مقاصد الشريعة على كمالها، ليكون له ميزاناً أو مرجعاً في رعاية المصالح ودرء المفاسد، وللترجيح حال الاختلاف، ولا بد له- كما ذكر الغزالي- من كونه عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة.

وإذا استهجن بعض الناس من هذه الشروط المطلوبة لتتوافر مؤهلات الفتوى في المفتــي، فإن مرجع هذا الاستهجان هو الاستخفاف بمهمة المفتي، ومن أجل تمييع الــدين، وجعلــه عبثــاً وفوضى كما نشاهد اليوم في وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز، فنرى أناساً يتصدرون للإفتاء من غير خشية الله تعالى، وتعجل في إلقاء الآراء الغريبة.

ضوابط الفتوى:

الفتوى الصحيحة أو النيِّرة هي المرتكزة إلى ضوابط معينة، لأنها تبليغ للحكم الشرعي، وتعبير عن صحة هذا الحكم، فليست القضية مجرد آراء شخصية وادعاءات مصلحية، وإنما هي تعريف بحكم الله تعالى.

وهذا يتطلب توافر الضوابط الآتية:

١"- أن تكون مطابقة لأصول الإسلام ومبادئه ونصوصه وقواعده المقررة في الكتاب والسنة النبوية، ومنسجمة مع مقاصد الشريعة، فإذا صادمت نصاً شرعياً، أو عارضت مقصداً معتبراً، كانت الفتوى مرفوضة، مهما كان منصب قائلها.

٢"- أن تصدر من عالم ثقة يخشى الله تعالى، ويتثبّت من الفتوى، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ** ﴾ [فاطر: ٢٨].

قال ابن القيم: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلِّغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلِّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات[1]؟!

واشترط بعض علماء الأصول خلافاً للأكثرين على العامي استفتاء الأفضل في العلم والورع والدين، فإن استووا تخيَّر بينهم، وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من الشافعية.

وخيَّر الأكثرون العامي في سؤال من شاء من العلماء، سواء تساووا أم تفاضلوا، وهذا من منهج التيسير[2].

٣"- أن تكون الفتوى ممن يتصف بالعدالة: وهي أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهي كما عرفها الغزالي بقوله:

---

[1] أعلام الموقعين: ١ / ١٠.

[2] التقرير والتحبير: ٣ / ٣٤٥ وما بعدها، فواتح الرحموت: ٤٠٣/٢ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص ٦٨، فتاوى الشيخ عليش: ١ / ٦١ ، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٩٤.

العدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات[1].

وكون المفتي عدلاً ليكون في الغالب موفقاً إلى اختيار الصواب، ويطمئن الناس إليه، بخلاف الفاسق، فإنه مذموم، ويتطرق الشك إلى أقواله كثيراً، فلا يصلح قدوة حسنة لمحاكماة الناس له، وتقليدهم إياه، وعملهم بفتاواه.

وتقتضي العدالة التقيد بالأوصاف الثلاثة الآتية في المفتي، سواء اختار حكماً من بين آراء المذاهب، أم أصدر رأياً في مسألة جديدة لا نص فيها في الفقه الموروث، وهي:

الأول– أن يتبع القول المؤيد بالدليل، فلا يختار من المذاهب أضعف الآراء دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً، وأنصعها حجة، لأن الفتوى أمانة معبرة عن شرع الله تعالى. وعليه أن يبتعد عن شواذ الآراء في الحواشي.

الثاني– أن يحرص المفتي على احترام مسائل الإجماع، لأن خرق الإجماع داهية وطعن في الدين والالتزام الديني، فلا يترك أمراً مجمعاً فيه إلى المختلف فيه، متذرعاً بالتيسير على الناس.

الثالث– ألا يتبع المفتي أهواء الناس، بل يتبع الدليل ورعاية المصلحة الشرعية وهي المصلحة العامة.

ذكر الشاطبي حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: { إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زَلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متَّبع } وقال عمر ﷺ: ثلاث يهد من الدين، زلة العالم، وحدل منافق بالقرآن، وأئمة مضلون[2].

---

(1) المستصفى: ١ / ١٠٠.

(2) الموافقات: ٤ / ١٦٨ .

منهج تغير الفتاوى في عالم مفتوح معاصر:

على الرغم من توصيف مؤهلات المفتي وضوابط الإفتاء السابقة، فإن المفتي يلاحظ وجود المسوغات لتغيير الفتوى، وهذا احتمال قائم، لا سيما في عصرنا الحاضر المنفتح على العالم، فهناك ضغوط خارجية وداخلية، وتطورات معيشية، واعتبارات مصلحية، يرى المفتي وغيره ضرورة مراعاتها وجعل الفتوى متلائمة مع الظروف والأحوال ومقتضيات التطور، علماً بأن من القواعد الفقهية المقررة: « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »[1] وذلك من أجل إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

ومجال التغير مقصور على الأحكام الشرعية الاجتهادية القياسية والمصلحية، لذا أفتى المتأخرون في مسائل كثيرة على عكس ما أفتى به المتقدمون من أئمة المذهب، والسبب هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق[2].

وأسباب تغير الفتوى أربعة: هي تغير المصالح، وتغير الأعراف، ومراعاة الضرورات والحاجيات والأعذار، وملاحظة الوسائل والمقاصد.

وعقد ابن القيم في أعلام الموقعين فصلاً مطولاً عن ((تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد))[3].

أ- رعاية المصالح ودرء المفاسد:

إن الأساس الصحيح لقضية تغير الأحكام لتغير الزمان هو رعاية مبدأ أو أصل ((المصالح المرسلة)) وليس أصل ((العرف))[4].

والمصالح المرسلة: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.

---

[1] م ٣٩ من مجلة الحكام العدلية.

[2] رسالة نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرف من رسائل ابن عابدين: ٢ / ١٢٥، ط محمد هاشم الكتبي بدمشق في ٣ محرم سنة ١٣٢١هـ.

[3] أعلام الموقعين: ١٤/٤ – ١٧١.

[4] المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: ف ٥٥٣ ، ٩٢٦/٢ ، طبعة سادسة.

أو هي التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم وأموالهم. وتنقسم بالنظر بالنظر إلى رتبتها في حفظ مقاصد الشريعة إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. وهي بأنواعها الثلاثة حجة في الفقه، لاسيما في مذهبي المالكية والحنابلة، مراعاة لتطورات الحياة وتجدد المصالح.

وروعيت لدى الحنفية في مظلة الاستحسان. قال ابن عابدين في رسالته نشر العَرْف[1]: ((مثير من الأحكام نختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه)).

ومن طريف ما قال ابن القيم في عبارته الشهيرة في بناء الشريعة على مصالح العباد: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل))[2].

وأمثلتها كثيرة في كل مذهب[3]:

منها في المذهب الحنفي: دفع القيمة في زكاة الماشية، ووجوب ضمان السلعة على قابضها على سوم الشراء، وكذا الرهن، وتوريث زوجة المطلِّق ثلاثاً طلاق الفرار في مرض الموت، معاملة له بنقيض مقصوده، دون وجود نص أو إجماع على مبدأ ((المعاملة بنقيض المقصود)) والحكم بتضمين الأجير المشترك أو العام، أو تضمين الصناع لأموال الناس ما يتلف في أيديهم، محافظة على الأموال، وتحقيقاً لمصالح الناس كالصباغين والخبازين والنجارين[4].

---

(1) ٢ / ١٢٥ .

(2) أعلام الموقعين: ٣ / ١٤.

(3) كتابي أصول الفقه الإسلامي: ١ / ٣٣٠ – ٣٦٧ ، ط ٣ ، دار الكتاب بدمشق.

(4) وهذا باتفاق الخلفاء الراشدين، قال علي ﷺ: ((لا يصلح الناس إلا ذاك)).

ومن أمثلتها لدى المالكية: اعتبار المظنة في الأحكام كالمئنة، مثل تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، فقيست عقوبة شارب الخمر على عقوبة القاذف ثمانين جلدة، ووجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، فحَّرموا الاحتكار رعاية لمصلحة الجماعة، ووجوب دفع أشد الضررين، فأجازوا توظيف الخراج (ضريبة الأرض) على الأغنياء إذا خلا بيت المال عما يفي بحاجة الجند، واحتاج الإمام الحاكم لحماية البلاد، وأجازوا مصادرة ما ارتكبت به الجريمة من السلاح رعاية للمصلحة العامة.

ومن أمثلتها لدى الحنابلة: منع التعسف في استعمال الحق، لمصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشرع، وجواز التصرف في مال الغير أو حقه عند الحاجة وتعذر استئذانه، والإلزام بفعل لا ضرر منه على فاعله، وفي المنع منه ضرر بآخر، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ووجوب بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها وللمحتاج إليها مجاناً بغير عوض، كالدور أو المركوبات التي لا حاجة آنية لصاحبها فيها، وإيجاب الزكاة على الفارّ منها قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه، وعدم نفاذ تبرعات المدين.

ومن أمثلة المصلحة التي قام عليها دليل معين كالضرورة أو الحاجة العامة عند الشافعية، وليس مجرد جنس الأدلة كما يرى بقية المذاهب: فرض الخراج على الأغنياء للدفاع عن البلاد، وجواز ضرب التِّرس المتترس بهم من الأعداء بشرط عدم قصد قتلهم، أي يؤخذ بالمصلحة إذا كانت ضرورية قطعية كلية، كما ذكر الغزالي[1].

ب- تغير الأعراف:

العرف: هو ما اعتاده الناس في تصرفاتهم من قول أو عمل، والعرف الصحيح الذي لا يصادم نصاً شرعياً أو لا يحرم حلالاً، أو يحل حراماً كتقديم عربون في عقد الاستصناع، حجة لدى الفقهاء، لأنه نوع من رعاية المصلحة المعتبرة شرعاً.

وعلى المفتي لتكون فتواه صحيحة غير معرَّضة للنقد أن يراعي تغير العرف بسبب تغير مصالح الناس، والتغير قد يكون بسبب الزمان أو المكان[2].

---

(1) المستصفى: ١ / ١٣٩ – ١٤١.

(2) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: ف ٥٤١ – ٥٥٣.

فمن التغيرات الزمانية: اعتبار تسليم العقار المبيع في عصرنا بمجرد تسجيله في السجل العقاري كافياً لتنفيذ التزام التسليم، جون اشتراط التسليم الفعلي، للاكتفاء بالتسجيل في سجلات مخصوصة، وحماية الحقوق بقوة القانون، ويترتب على التسجيل انتقال تبعة ضمان أو هلاك المبيع من البائع إلى المشتري، لأن البائع لم يبق متمكناً بالتصرف في العقار المبيع بعقد آخر، وتنتقل جميع الدعاوى المتفرعة عن الملكية، كطلب نزع اليد وغير ذلك، إلى المشتري بمجرد التسجيل.

وفي الماضي أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة أو الراتب الشهري على تعليم القرآن، وأداء الشعائر الدينية بسبب انقطاع المكافآت والعطايا عن المشتغلين بهذه الوظائف.

وأفتوا أيضاً بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من الناس لعدم توافر العدالة الكاملة غالباً، أي إنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية، وهذا بسبب فساد الأخلاق العامة.

ومن المتغيرات المكانية: ما نشاهده من شيوع مصطلحات في أمكنة أو بلاد يختلف المراد منها في بلاد أخرى كلفظ ((الدابة)) هل تطلق على الفرس فقط أو على كل دابة، ولفظ ((اللحم)) هل يطلق على السمك أو لا ، وقسمة المهر إلى مقدَّم ومؤخر بحسب أعراف البلاد.

والحاصل أن تغير الأعراف القولية والعملية، وتطور الأوضاع والوسائل والأحوال، موجب لتغير الفتوى بسبب تغير المصالح وتبدل الظروف.

قال القرافي في الفروق: ((الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والصريح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى نية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية))[1].

وذكرت سابقاً ما قرره ابن القيم من أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، لأن الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، ورحمته الدالة عليه وعلى صدق رسول ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها[2].

ج- رعاية الضرورات والحاجات والأعذار الاستثنائية:

لابد للمفتي من مراعاة الظروف الاستثنائية من ضرورة أو حاجة أو عذر، عملاً بقاعدة: « الضرورات تبيح المحظورات » وقاعدة « المشقة تجلب التيسير » وقاعدة « الحاجة تنزل

(1) الفرق: ٢٨ ، المسألة الثالثة، م ١٣ / ١٧٧ ، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤ .

(2) أعلام الموقعين، ٣ / ١٤ – ١٥.

منزلة الضرورة » سواء بالنسبة للجماعة أم للفرد أحياناً، مثل حالة السلم أو الحرب، وحالة الضعف والعجز، وحالة قتل الأسرى المسلمين الذين تترس بهم الأعداء حفاظاً على كيان المسلمين، ومشروعية فرض ضرائب استثنائية على القادرين الموسرين لتمويل الجيش الإسلامي.

ومثل رعاية حالة الإكراه للتلفظ بالكفر، لقولـــه تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]. وكذلك أعذار السفر والمخمصة، والعطش الشديد وغيرهما من ضرورات الغذاء والدواء.

ومشروعية التسعير للسلع، منعاً لضرر المستهلكين، وجواز الانتفاع بالمال الحرام إذا اختلط وتعذر تمييزه[1].

د- ملاحظة نظام الوسائل والمقاصد:

على المفتي أن يلاحظ الأخذ بمبدأ فتح الذرائع وسد الذرائع، أي مراعاة الوسائل والغايات أو المقاصد بحسب الحال، لأن الوسيلة إلى الحلال حلال، وإلى الحرام حرام، أي إنه ينظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل، كمن يعقد عقداً لا يقصد به مقتضاه الشرعي، بل يقصد به أمراً محرماً كتحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها، وكإبرام عقد لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن، بل يقصد به التحايل على الربا، فإن العاقد في الحالين آثم، ولا يحل ما عقد عليه فيما بينه وبين الله تعالى. فالنظر في هذه الحالة من حيث التأثيم أولاً، ثم من حيث بطلان التصرف إن قام الدليل عليه، أي إن اتخاذ البيع جسراً إلى الربا وهو بيع العينة أو بيوع الآجال، يؤدي إلى التحريم وإبطال العقد.

وقد يكون النظر إلى المآل أو الغاية من غير اعتبار للباعث، فإن كانت الغاية من التعامل مصلحة جاز، وإن كان المآل مفسدة ، منع، وبه نستدل على أن المنع فيما يؤدي إلى الإثم، لا ينظر فيه إلى النية أو القصد فقط، بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً، فيكون الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء قصده أو لم يقصده[2].

---

[1] الاعتصام للشاطبي: ٢ / ٣٣٨ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١ / ٧٢، نظرية الضرورة الشرعية للباحث: ص ١٦٥ – ١٦٧.

[2] الموافقات للشاطبي: ٢ / ٣٤٩ ، ط التجارية، أصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٧٥، أصول الفقه الإسلامي للباحث: ص ٤٢٨ – ٤٣١.

قال ابن القيم: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم. أي إن العبرة بالقصد لا بالألفاظ . وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات، فالقصد أوالنية يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة[1].

---

[1] أعلام الموقعين: ٣ / ١٠٧ – ١٠٨.

الخاتمـــة

إن البحث في مؤهلات الإفتاء يضع حداً فاصلاً للفتاوى المتضاربة حلاً أو حرمة، صحة أو فساداً، فهي تلجم أفواه أدعياء العلم والفتوى، وتحمي الأمة والمجتمع من التخبط والاضطراب والقلق والحيرة، لأن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

ومؤهلات الفتوى تمنع التطاول على النصوص الشرعية ومصادمتها، وتحمل العالم على خشية الله ومراقبته في السر والعلن.

والفتوى تعبير عن حكم الشرع الشريف تتطلب الأمانة والتقوى والعدالة، وبغير ذلك يقع الناس في الضلال، علماً بأن المستفتي لا يعذر إن قلد المفتي المعروف بجهله، ورقة دينة، وخدمة منصبه، ومجاملته للحكام، عملاً بالتوجيه النبوي: { استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك }.

والعلماء الأثبات الثقات ورّاث الأنبياء، فعليهم أن يكونوا على مستوى الميراث وشرف الإرث النبوي في إصدار الفتاوى.

ويتطلب البحث التفرقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء والفتوى الفردية والجماعية، والفتوى عملاً بفقه مدوَّن في كتب المذاهب، أو في مسألة جديدة لا نص فيها، وقد أوضحت كل ذلك.

ومؤهلات الإفتاء قريبة الصلة بمؤهلات الاجتهاد، لأن الأصل أن المجتهد والمفتي واحد، لكن يختلف حجم التأهيل، فلا بد في المفتي من علم بآية الحكم أو الحديث الذي له صلة بموضوع الفتوى، ومعرفة مبادئ الشريعة وقواعدها الكلية ومقاصدها فيما له علاقة بالفتيا، ومراعاة مسائل الإجماع، وفهم اللغة العربية حقيقة أو مجازاً، صريحاً أو كناية ونحو ذلك مما يتعلق بالفتوى، والعلم بالعرف والعادة في التعامل، ولا بد من كمال العقل وعدالة الدين والخلق والمروءة وخشية الله تعالى بنحو عام.

وضوابط الفتوى ثلاثة: التطابق مع مصادر الشريعة، وتوافر العدالة في الشهادة والرواية، والعلم القائم على خشية الله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء** ﴾. والعدالة تتطلب التقيد بالأوصاف الآتية:

اتباع القول لدليله، فلا يختار المذهب الضعيف، واحترام قضايا الإجماع، واجتناب اتباع أهواء الناس.

والإفتاء: عالَم مِرن في الشريعة ومظاهر هذه المرونة أربعة:

رعاية المصالح ودرء المفاسد، والأخذ بمقتضيات الأعراف والعادات الصحيحة شرعاً وتغيراتها زماناً ومكاناً، ورعاية الضرورات والحاجات والأعذار الاستثنائية، وملاحظة نظام الوسائل والمقاصد.

أهم المصادر والمراجع

- آداب الفتوى والمفتي (أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي) طبع القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام (سيف الدين الآمدي) مطبعة صبيح بالقاهرة.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الرسالة في علم الأصول (للإمام محمد بن إدريس الشافعي) مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠م.
- إرشاد الفحول للشوكاني، مطبعة الحلبي بمصر، القاهرة ١٣٤٩هـ.
- أصول الفقه (للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة) دار الفكر العربي بمصر.
- أصول الفقه الإسلامي (أ.د. وهبة الزحيلي) دار الكتاب العربي بدمشق (الجزء الأول) والمطبعة التعاونية بدمشق (الجزء الثاني) ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م – ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية) ط محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م.
- الاعتصام (لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي) طبع المكتبة التجارية، القاهرة، مطبعة السعادة.
- التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول (ابن أمير الحاج) المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٦ هـ.
- رسالة نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرف، من رسائل ابن عابدين، ط محمد هاشم الكتبي، دمشق.
- شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب (عضد الملة والدين) المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.
- فتاوى العلامة ابن الصلاح في المذهب الشافعي.
- فتاوى الشيخ محمد عُليش في الفقه المالكي.

- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت في أصول الفقه، المطبعة الأميرية- بولاق ١٣٢٢ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام) مطبعة الاستقامة بمصر.
- اللُّمَع في أصول الفقه (للأستاذ أبي إسحاق الشيرازي) مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.
- المدخل الفقهي العام (للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا) الطبعة السادسة، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ / ١٩٨٩م.
- المستصفى من علم الأصول (لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي) مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦ ، الطبعة الأولى.
- الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، مطبعة المكتبة التجارية بمصر.
- نظرية الضرورة الشرعية (أ.د. وهبة الزحيلي) دار الفكر بدمشق، ١٩٩٧م.

الفهرس